الأمم المتحدة

CRPD/C/ESP/CO/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
19 October 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة السادسة

١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المُقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إسبانيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإسبانيا (CRPD/C/ESP/1) في جلستيها ٥٦ و٥٧ (انظر الوثيقة CRPD/C/6/SR.3 وSR.4) اللتين عُقدتا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، واعتمدت في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتقرير الأولي لإسبانيا، التي كانت أول دولة تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة (CRPD/C/ESP/Q/1/Add.1) وعلى ردودها الوافية على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار.

٣- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً ضمّ بين أعضائه ممثلين عن وزارات حكومية شتى، بما في ذلك العديد من كبار ممثلي القطاعات، فضلاً عن شخصين من المعوقين. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المثمر والمفعم بالحيوية الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً – الجوانب الإيجابية

٤- تهنئ اللجنة الدولة الطرف على التقدم الذي أحرزته في العديد من المجالات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اعتماد القانون ٢٠١١/٢٦ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بتكييف القوانين مع الاتفاقية، الذي ينص على تعديل أنظمة وقوانين إسبانية عدّة امتثالاً لأحكام الاتفاقية، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير إيجابية هامة في مجالات منها الصحة والسكن والعمل.

٥- وتحيط اللجنة علماً بارتياح بالقانون ٢٠٠٣/٥١ المتعلق بتكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الوسائل والخدمات، وتحيط علماً باللوائح التنظيمية لهذا القانون، لا سيما المراسيم الملكية التي تحدد المعايير الأساسية لإمكانية الوصول.

٦- وتثني اللجنة على قيام الدولة الطرف بإنشاء آليات رصد مستقلة امتثالاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٧- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف خطة العمل الثالثة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعالج مسألة الإعاقة من منظور تحليل جنساني، فضلاً عن استراتيجية العمل الشاملة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي تشتمل على خطة عمل أولى للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٨- وتثني اللجنة على اعتماد الدولة الطرف استراتيجيتها الطويلة الأجل للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، التي ترسم الأهداف المحددة في الأجلين القصير والمتوسط.

٩- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتحقيقها نسبة مرتفعة (٧٨,٣٥ في المائة) في مجال التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بنظام التعليم العادي، ولجهودها المبذولة من أجل الحفاظ على تمويل البرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وقت الأزمة الاقتصادية. وفي هذا المجال، تقدم إسبانيا مثالاً هاماً للغاية فيما يتعلق بالوفاء بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وترحّب كذلك بالتزام الدولة الطرف بتجنب خفض الرعاية الاجتماعية.

١٠- وتسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز التزامها بالتعاون الدولي عن طريق تخصيص التمويل لبرامج التنمية التي تشمل الإعاقة.

ثالثاً – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف– المبادئ والالتزامات العامة (المادتان ١ و٤)

١١– تحيط اللجنة علماً بسن القانون ٢٠١١/٢٦ الذي يعتمد مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما تحدده الاتفاقية ويوسّع حماية هؤلاء الأشخاص. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون لا يغطي جميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢– تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية من التمييز وحصولهم على فرص متكافئة بصرف النظر عن مستوى الإعاقة.

١٣– وترحب اللجنة بالقانون ٢٠٠٧/٤٩ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أنشئ بموجبه المكتب الدائم المكلف بمعالجة قضايا المخالفات والعقوبات المتعلقة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز وإتاحة إمكانية الوصول التام للأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التطور البطيء لهذا النظام التحكيمي وعدم تعزيزه على مستوى الحكومات الإقليمية، وإزاء عدم وجود معلومات بشأن عدد العقوبات التي فرضت وسويت ملفاتها، وعدم قيام الدولة الطرف بتقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ القانون السالف الذكر. وتشعر اللجنة بالقلق حيال فعالية النظام بشكل عام.

١٤– تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام التحكيم وإلى زيادة مستوى المساعدة القانونية المجانية وضمان وضع لوائح لإعمال نظام المخالفات والعقوبات على مستوى الحكومات الإقليمية.

١٥– وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن مشاركة ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم مشاركة هادفة في صياغة التشريعات والسياسات وعمليات صنع القرار ورصدها وتقييمها وتنفيذها على الصعيد الإقليمي، وعن المشاركة على كافة المستويات من جانب الأطفال المعوقين.

١٦– توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير محددة تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في العمليات العامة لصنع القرار على الصعيد الإقليمي، وإشراك الأطفال ذوي الإعاقة على كافة المستويات.

١٧– وتحيط اللجنة علماً بالقانون ٢٠١٠/٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، الذي يلغي تجريم حالات الإنهاء الطوعي للحمل، ويسمح بإنهاء الحمل حتى ١٤ أسبوعاً منه، وينص على حالتين محددتين يسمح فيهما بتمديد فترة إمكانية الإجهاض إذا كان الجنين مصاباً بإعاقة: حتى ٢٢ أسبوعاً من الحمل إذا كان "الجنين مصاباً بعيوب خطيرة"، وبعد ٢٢ أسبوعاً من الحمل عند اكتشاف إصابة الجنين "بمرض خطير للغاية

لا يمكن الشفاء منه". وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتفسيرات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إبقاء هذا التمييز.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي التمييز الوارد في القانون ٢/٢٠١٠ المتعلق بالفترة المسموح فيها قانوناً بإنهاء الحمل بالاستناد فقط إلى وجود إعاقة.

باء - حقوق محددة (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٩- ترحب اللجنة بالتعديلات التنظيمية التي اعتمدت بموجب القانون ٢٠١١/٢٦ الذي يبطل الحاجة إلى إبراز شهادة إعاقة بغية إقامة دعوى أمام هيئة قضائية بشأن قضية التعرض للتمييز. بيد أن اللجنة تأسف لعدم تقديم معلومات عن حالات التمييز، ولا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار تعرض ذوي الإعاقة للتهميش. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الافتقار إلى المعلومات بشأن ترتيبات تهيئة الظروف الملائمة للمعوقين. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الإعاقة تؤثر عملياً على رعاية الوالدين لأطفالهم، ولأن الحماية القانونية من التمييز بسبب الإعاقة لا تُطبق في حالات التمييز بسبب إعاقة ظاهرة أو الارتباط بشخص معوق.

٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن توسع نطاق الحماية من التمييز بسبب الإعاقة بحيث تشمل بوضوح المصابين بإعاقات متعددة، وذوي الإعاقة الظاهرة ومن يرتبطون بأشخاص معوقين، وأن تكفل عدم حرمان ذوي الإعاقة من الترتيبات التيسيرية للمعوقين باعتبار ذلك ضرباً من التمييز، بصرف النظر عن نوع الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم التوجيهات وزيادة التوعية والتدريب من أجل تحسين فهم جميع الجهات المعنية، بمن في ذلك المعوقون، لمفهوم الترتيبات التيسيرية ومنع التمييز.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٢١- تشعر اللجنة بالقلق لأن البرامج والسياسات العامة بشأن الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس لا تضع في الاعتبار بصورة كافية الحالة الخاصة للنساء ذوات الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن سياسات التوظيف لا تتضمن المنظور الجنساني بشكل شامل، وأن معدل البطالة ونسبة الأشخاص الذين لا يدخلون سوق العمل ونسبة المستفيدين من التدريب هي أسوأ بكثير في صفوف النساء ذوات الإعاقة منها في صفوف الرجال ذوي الإعاقة.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة مراعاة النساء ذوات الإعاقة في البرامج والسياسات العامة الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس؛

(ب) إدراج المنظور الجنساني في سياسات التوظيف، وبخاصة اتخاذ تدابير محددة من أجل النساء ذوات الإعاقة؛

(ج) دراسة ووضع استراتيجيات وسياسات وبرامج، خصوصاً في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والحماية الاجتماعية، من أجل تعزيز استقلالية النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنهوض بمشاركتهن الكاملة في المجتمع، ولمكافحة العنف الذي يتعرضن له.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٢٣- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ما ورد من معلومات بشأن النسب المرتفعة لحالات الاعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة مقارنة بالأطفال الآخرين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم التعرف على إعاقة الأطفال وعدم تدخل الأسر في مرحلة مبكرة، وإزاء عدم تقديم الدعم المستنير لهؤلاء الأطفال، الأمر الذي يعرض نموهم الكامل للخطر ويحول دون التعبير عن آرائهم؛ وإزاء نقص الموارد المتاحة وعدم تنسيق الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم وغيرها.

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وإجراء بحوث بشأن العنف المرتكب في حقهم واتخاذ تدابير للقضاء عليه؛

(ب) وضع سياسات وبرامج تكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم؛

(ج) وضع سياسات عامة منسقة تتاح لها الموارد الكافية لكفالة حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الدعم التي تشمل خدمات العلاج من أجل التأهيل وإعادة التأهيل، وعلى الرعاية التي تشمل الصحة والاحتياجات النفسية والتعليمية، وبخاصة في مراحل الطفولة المبكرة.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٢٥- تثني اللجنة على العديد من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية. إلا أنها تلاحظ أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لزيادة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق وسائل الاتصال وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

٢٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية لتعزيز الوعي بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها على جميع المستويات، لا سيما في سلك القضاء والمهن القانونية وعلى صعيد الأحزاب السياسية والبرلمان وفي أوساط المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني والأشخاص المعوقين، فضلاً عن عامة الناس.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٧- تحيط اللجنة علماً بأن القانون ٢٠١١/٢٦ ينص على تعديل اللوائح التنظيمية من أجل تقليص المهل الزمنية اللازمة لتحقيق شروط تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المرافق العامة والخدمات المتاحة للجمهور. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المستوى المنخفض لدرجة الامتثال لهذه الشروط، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والمحلي في القطاع الخاص وفي المرافق القائمة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات التمييز التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عند السفر جواً، بما في ذلك عدم التمكن من الصعود إلى الطائرة. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن المادة ٩ من الاتفاقية تلزم الدول أيضاً بكفالة توفير المعلومات والاتصالات.

٢٨- توصي اللجنة بتخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية في أقرب وقت ممكن لتنفيذ وتعزيز ورصد الامتثال للتشريعات المتعلقة بإمكانية الوصول، وذلك عن طريق التدابير الوطنية، فضلاً عن التعاون الدولي.

الحق في الحياة (المادة ١٠)

٢٩- ترحب اللجنة بالقانون ٢٠١١/٢٦ الذي أدى إلى تعديل اللوائح التنظيمية لتضمينها مبدأ الحق في الحصول على العلاج الطبي بعد الموافقة عليه عن علم. بيد أنها تأسف للإبقاء على صحة الأخذ بالموافقة الصادرة عن الأوصياء الذين يمثلون الأشخاص ذوي الإعاقة "فاقدي الأهلية القانونية"، وخاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بشأن إنهاء العلاج أو سحب أجهزة التغذية أو غيرها من وسائل إبقاء هؤلاء الأشخاص على قيد الحياة. وتود اللجنة تذكير الدولة الطرف بأن الحق في الحياة هو حق مطلق، وأن القرارات التي تتخذ بالوكالة فيما يخص إنهاء أو سحب أسباب العلاج المساعد في البقاء على قيد الحياة يتعارض مع هذا الحق.

٣٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاج الطبي، لا سيما فيما يتصل بإنهاء العلاج أو وقف التغذية أو غير ذلك من الوسائل المساعدة في البقاء على قيد الحياة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية البروتوكولات المحددة التي تطبق في حالات الطوارئ فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة قوانينها وسياساتها المتعلقة بحالات الطوارئ بهدف تضمينها أحكاماً تضمن أمن وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٣٣- تلاحظ اللجنة أن القانون ٢٠١١/٢٦ يسمح بمهلة سنة واحدة بعد دخوله حيز النفاذ لتقديم مشروع قانون يبين نطاق وتفسير المادة ١٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ أية تدابير للاستعاضة عن نظام الوصاية في اتخاذ القرار بنظام للمساعدة في اتخاذ القرار في سياق ممارسة الأهلية القانونية.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القوانين التي تسمح بالوصاية والرعاية، وباتخاذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات للاستعاضة عن نظام الوصاية في اتخاذ القرار بنظام للمساعدة في اتخاذ القرار، بما يراعي استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ورغباتهم وأفضلياتهم. وتوصي كذلك بتوفير التدريب في هذا المجال لجميع الموظفين العموميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣٥- تحيط اللجنة علماً بالنظام القانوني الذي يسمح بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية ("الأمراض العقلية"). وتشعر بالقلق إزاء ما ورد من معلومات بشأن الاتجاه نحو استخدام تدابير عاجلة في سياق إيداع أشخاص في مؤسسات الرعاية بدون ضمانات لصالح الأفراد المتأثرين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بوقوع اعتداءات على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوضعون في مراكز سكنية أو في مستشفيات نفسية.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: أن تعيد النظر في قوانينها التي تجيز الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة النفسية أو العقلية؛ وأن تبطل الأحكام التي تجيز الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية بسبب إعاقة ظاهرة أو قائمة على تحليل طبي؛ وأن تعتمد تدابير تكفل تقديم جميع خدمات الرعاية العقلية استناداً إلى موافقة الشخص المعني عن علم.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق من احتمال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة ممن لا يُعترف بأهليتهم القانونية للتعقيم دون موافقتهم الحرة والمستنيرة.

٣٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء إعطاء العلاج الطبي للمريض دون موافقته الكاملة والمستنيرة، ويسري ذلك بصفة خاصة على التعقيم؛ وتحثها على ضمان احترام حقوق المرأة في القانون الوطني، لا سيما حقوقها بموجب المادتين ٢٣ و٢٥ من الاتفاقية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة موارد وخدمات تكفل الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، لا سيما في المناطق الريفية. ويساورها القلق كذلك من أن اختيار مكان إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة مرهون بتوافر الخدمات الضرورية، ومن أن أولئك الذين يعيشون في مؤسسات سكنية ليس لديهم أي بديل عنها. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ربط الأهلية لتلقي الخدمات الاجتماعية بدرجة معينة من الإعاقة.

٤٠- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إتاحة ما يكفي من التمويل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع على نحو فعال بما يلي: حرية اختيار مكان إقامتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛ والوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات المنزلية والسكنية وغيرها من الخدمات المجتمعية اللازمة للحياة اليومية، بما يشمل المساعدة الشخصية؛ وتهيئة الظروف المعقولة لتمكينهم من الاندماج بصورة أفضل في مجتمعاتهم.

٤١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المتعلق بتعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة يحدد استخدام الموارد لتعيين مساعدين شخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة من المستوى الثالث فقط، ويقتصر ذلك على مجالي التعليم والعمل.

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق استخدام الموارد المخصصة للمساعدة الشخصية لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٣- تشيد اللجنة بإخضاع مسألة التحاق التلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمدارس لمبدأ الإدماج، وبحظر التمييز في مجال التعليم، وبكون معظم الأطفال ذوي الإعاقة يدمجون في نظام التعليم العادي. وتثني اللجنة على سن القانون التنظيمي ٢٠٠٦/٢ المتعلق بالتعليم، الذي يلزم السلطات التعليمية بإتاحة المعلمين المتخصصين والمهنيين المؤهلين والمواد والموارد اللازمة، وتثني أيضاً على القوانين التي تُلزم المدارس بإدخال التعديلات اللازمة على المناهج الدراسية وتنويعها لتلبية احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة . ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تنفيذ هذه القوانين في الواقع العملي بسبب ما ورد من معلومات عن حالات لم تُتح فيها ترتيبات تيسيرية معقولة، وعن حالات فصل وإقصاء، وعن حجج مالية تساق لتبرير التمييز، وعن حالات أطفال يوجهون نحو التعليم الخاص دون موافقة آبائهم. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الآباء الذين يعترضون على وضع أطفالهم من ذوي الإعاقة في التعليم المتخصص ليس لديهم إمكانية للطعن في ذلك وأن البديل الوحيد المتاح لهم هو تعليم أطفالهم على نفقتهم الخاصة أو تحمل تكلفة الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لقبول أطفالهم في نظام التعليم العادي.

٤٤- تعيد اللجنة تأكيد أن عدم اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل ضرباً من التمييز، ويتحتم اتخاذ هذه الترتيبات على الفور وعدم إخضاعها للإعمال التدريجي، وتوصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) زيادة ما تبذله من جهود لاتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة في التعليم عن طريق ما يلي: تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لإعمال الحق في التعليم الجامع؛ وإيلاء اهتمام خاص لتقييم مدى توافر المدرسين من ذوي المؤهلات التخصصية؛ وضمان إدراك الإدارات التعليمية في الحكومات المحلية التزاماتها بموجب الاتفاقية وتصرفها وفقاً لأحكامها؛

(ب) ضمان التشاور مع الآباء بشأن القرارات المتعلقة بوضع الأطفال ذوي الإعاقة في مدرسة خاصة أو في فصول خاصة أو تلك الرامية إلى الاكتفاء بتلقينهم منهجاً موحداً مقلصاً؛

(ج) ضمان أن ألا يُلزم آباء الأطفال ذوي الإعاقة بدفع تكاليف تعليم أبنائهم أو تكاليف الترتيبات التيسيرية المعقولة المتخذة في المدارس العادية؛

(د) ضمان إمكانية الطعن بسرعة وفعالية في القرارات المتعلقة بوضع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس مفصولة خاصة بهم.

الحق في العمل (المادة ٢٧)

٤٥- بالرغم من صدور عدد من الأحكام التمكينية المتعلقة بتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعدلات العامة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج مفتوحة ومتطورة لزيادة فرص توظيف ذوي الإعاقة من الرجال والنساء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٤٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء إمكانية تقييد الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية إذا جردوا من أهليتهم القانونية، أو وضعوا في مؤسسة للرعاية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن هذا الحرمان يكتسي حكم القاعدة وليس الاستثناء. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن المنهجية التي يتبعها القضاة عند حرمان أشخاص من حقهم في التصويت وبشأن ما يستندون إليه من مقاييس للأدلة أو مقاييس موضوعية. وتلاحظ بقلق عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حقهم في التصويت.

٤٨- توصي اللجنة بإعادة النظر في جميع التشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن إعاقتهم وحالتهم القانونية ومكان سكنهم، من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الحياة العامة على قدم

المساواة مع الآخرين. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعديل المادة ٣ من القانون التنظيمي ١٩٨٥/٥ الذي يجيز الحرمان من هذا الحق استناداً إلى قرارات يتخذها القضاة على أساس فرادى الحالات. وينبغي أن يكفل التعديل إعمال حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت. وعلاوة على ذلك، يُوصى بتقديم الدعم المطلوب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُنتخبون لشغل وظائف عامة، بما يشمل تقديم المساعدة الشخصية.

جيم - التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٤٩- تعرب اللجنة عن أسفها لقلة البيانات المصنفة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتذكّر اللجنة بأن هذه المعلومات لا غنى عنها لفهم حالات مجموعات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف ممن قد يواجهون درجات متفاوتة من الضعف؛ ولوضع قوانين وسياسات وبرامج تناسب أوضاعهم؛ ولتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنهج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية ونوع الإعاقة، وتحليل تلك البيانات ونشرها؛ وأن تعزز بناء القدرات في هذا المجال؛ وأن تضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل وضع التشريعات والسياسات اللازمة وتعزيز المؤسسات لرصد التقدم المحرز في مجال تطبيق مختلف أحكام الاتفاقية وتقديم تقارير عن ذلك.

٥١- وتأسف اللجنة لعدم إيراد معلومات عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة في البيانات المتعلقة بحماية الأطفال.

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنهج عملية جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والفئة العمرية ونوع الإعاقة المتعلقة بما يتعرض له الأطفال من انتهاكات وعنف، وتحليل تلك البيانات ونشرها.

المتابعة والنشر

٥٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة التي ترد في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، لبحثها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية وأعضاء الجماعات المهنية المعنية، مثل العاملين في حقول التعليم والصحة والقانون، فضلاً عن السلطات المحلية ووسائل الإعلام، وذلك باستخدام الاستراتيجيات الحديثة في مجال الاتصالات الاجتماعية.

٥٤- وتشجع اللجنة بقوة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٥٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

التقرير القادم

٥٦- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأن تُضمّنه معلومات عن وضع هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.